

اساسيا طبقا للمادة IOI من القانون الاساسي للحزب.

المادة II6 : طبقا للمادة 39 من القانون الاساسي للحزب، تنطلق بالحكم الهيئة التي ينتمى اليها المخالف.

المادة II7 : تبت لجنة الانضباط المركزية فى قضايا المناضلين الاعضاء فى المجلس الشعبى الوطنى، وبالدرجة الثانية فى قضايا الامناء الوطنيين للمنظمات الجماهيرية.

المادة II8 : تبت لجنة الانضباط المركزية بالدرجة الثانية فى جميع الاخطاء الجسيمة المنسوبة الى اعضاء لجان المحافظات.

## الفصل السادس

### الاجراءات

المادة II9 : يحدد مسؤول الهيئة المختصة بالنظر فى القضية التأديبية المطروحة، تاريخ الاجتماع ومكانه فور عرضها عليه.

المادة I20 : عندما تستدعى السلطة المختصة مجلسا استثنائيا للتأديب او تشكله، او تعرض عليه قضية ما، يجب أن تخبر بذلك مسؤول الهيئة التي ينتمى اليها المخالف وتحيطه علما قبل ثمانية أيام، بتاريخ الاجتماع ومكانه.

المادة I2I : لايجوز الاستئناف فى قضايا الانضباط لدى الهيئة العليا، الا فى حالات الاخطاء الجسيمة. وللمخالف ان يستأنف قضيته فى ظرف شهر ابتداء من يوم اشعاره بالقرار، وتودع رسالة

الاستئناف لدى مسؤول الهيئة التي ينتمى اليها المعنى بالاسر مقابل وصل استلام.

المادة I22 : على الهيئة المختصة ان تبت بالدرجة الثانية فى القضايا المعروضة عليها خلال مدة أقصاها شهران، وتشعر الهيئة التي ينتمى اليها المخالف بالحكم الصادر فى حقه، وذلك فى ظرف ثمانية ايام بعد الحكم.

المادة I23 : يجب ان يحضر كل مجلس تأديب محضرا عن كل جلسة، يوفعه رئيس المجلس التأديبى وكاتبه.

المادة I24 : لاتمنع قرارات المجالس التأديبية متابعه المخالف اداريا او قضائيا، ان استوجبت اخطاؤه ذلك.

## الفصل السابع

### احكام خاصة

المادة I25 : بناء على أحكام المادتين 68 و 83 من القانون الاساسي للحزب، يتعين على الهيئات العليا للحزب ان تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة بالدائمين والمنتدبين للعمل فى الهيئات الحزبية

المادة I26 : يخضع تنظيم الهيئات الوطنية وتسييرها للنظام الداخلى بلجنة المركزية.

المادة I27 : كل التدابير الخاصة بتوضيح هذا النظام الداخلى يتم تحديدها بتعليمات نظامية.

المادة I28 : تصادق اللجنة المركزية على هذا النظام الداخلى، وكل تعديل لاحكامه من اختصاصها وحدها.